

فقه العبادات - مالكي

- 1 - ذوق شيء له طعم كملح أو غسل أو خل ولو لصانعه مخافة أن يسبق منه لحلقه . فإذا ذاق شيء منه وجب مجه وإن وصل شيء إلى حلقه غلبة أو عمدا فعليه القضاء فضلا عن الكفارة في رمضان في حالة العمد